اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى عدم الإعتداد بالحصانات القانونية والأذونات والتراخيص المُسبقة للمُلاحقة والتحقيق والمُحاكمة في جريمة انفجار مرفأ بيروت

مادة وحيدة:

أولاً: خِلافاً لأي نصّ آخر عام أو خاص، لا يُعتدّ بالحصانات أو الأذونات أو التراخيص المُسبَقة للمُلاحقة أو التحقيق أو المُحاكمة المنصوص عليها في سائر القوانين المرعيّة الإجراء، في كل ما يتعلّق بجريمة انفجار مرفأ بيروت الواقع بتاريخ 4/آب/ 2020 المُحالة على المجلس العدلي بمُقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020 وما يتفرَّع عنها، ويُعَلَّق العمل بجميع النصوص القانونيّة التي تَفْرِض أي حصانة أو إذن أو ترخيص مُسبَق في هذا المجال وذلك إلى حين صدور الحكم النهائي وتنفيذه.

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت قد وقَعَت بتاريخ 4/آب/ 2020 فاجعة انفجار مرفأ بيروت، التي أدَّت إلى سقوط الكثير من الضحايا والجرحى وإلى تدمير جزء كبير من مدينة بيروت.

ولما كانت هذه الجريمة قد أُحيلَت على المجلس العدلي بمُقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020، وقد باشر المُحقِّق العدلي تحقيقاته في هذا الملف.

ولما كان بعض المشتبه بهم في هذا الملف، يخضعون لنصوص قانونيّة تُعطيهم حصانات أو تمنع ملاحقتهم قَبْل الإستحصال على إذن أو ترخيص مُسبَقٍ بذلك من المراجع المختصّة، وقد تم رفْض العديد من الطلبات المُتعلِّقة بملاحقتهم المُحالة من المُحقِّق العدلي.

ولما كان تحقيق العدالة في هذا الملف، يوجِب أن يكون الجميع سواسية أمام القضاء وأن يخضعوا للتحقيق والمحاكمة بعيداً عن أي امتيازات بغية جلاء الحقيقة كاملة وتحديد المسؤوليات وإنزال العقوبات بشكل دقيق، إذ أمام هوْل هذه الفاجعة وضخامتها وفداحة خسائرها تسقُط جميع الحصانات، فما من شيء أغلى من دماء الناس وسلامتهم وحُرمة أرواحهم.

ولما كان من الواجب تدخُّل السلطة التشريعية للوقوف على مسؤولياتها في هذا المجال على اعتبار أنّها السلطة المُمثِّلة للأمّة جمعاء.

ولما كُنّا لأجْل كل ذلك قد أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق الرامي إلى عدم الإعتداد بالحصانات والأذونات والتراخيص المُسبقة للمُلاحقة والتحقيق والمُحاكمة في جريمة انفجار مرفأ بيروت ، وتعليق سائر النصوص التي تَفْرضها.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان الواقع قد بَيَّن أن التحقيق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت، المحالة على المجلس العدلي بمُقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020، تمّت عرقلته وتأخيره تعسُّفاً لمدّة طويلة جداً تجاوَزت الثمانية أشهُر من خلال الاستغلال المُتمادي لبعض النصوص القانونيّة والحصانات لغير غاياتها فضلاً عن استثمار الثغرات أو عدم الوضوح في بعض هذه النصوص للهدف نفسه.

ولما كان من الواجب التصدّي تشريعياً لهذه الإشكاليّات بأقصى سرعة تحقيقاً للعدالة التي يجب أن تطال الجميع دون استثناء، خصوصاً أن الذكرى السنوية الثانية لفاجعة انفجار مرفأ بيروت قد حَلَّت منذ عدّة أيام عِلْماً أن " العدالة المتأخِّرة هي كاللاعدالة" ، وإن الإقتراح الراهن يَنْدَرِج في هذا الإطار ما يُبرِّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.